

بحق الأقليم أو بالحققتُ معا , و يقصد بحق الد أف يحمل الإبن دائما جنسية والديو أو أحدهما) أصولو (سواء ولد الإبن في الوطن أو خارج الوطن .) الدادة 06 قانونف الجنسية أمر 07 86 (. الولد الدولود من أب جزائري , - و يقصد بحق الإقليم أف تثبت الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بناء على نصوص قوانينها بغض النظر عن جنسية والديو . معينة (. اثار الجنسية : و الدفاع عن الوطن . 3 - الحالة العائلية : القرابة نوعاف قرابة مصاررة و قرابة نسب : 1 - قرابة نسب : تنص الدادة 32 قانونف مدني على أف : " تتكوف أسرة الشخص من ذوي قرياه , و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد " . و قرابة النسب تتكوف إما من قرابة مباشرة أو قرابة حواشي . أ القرابة الدباشرة - : و تربط الأصو⁴ بالفروع و قد نصت الدادة 01 33 قانونف مدني : " القرابة الدباشرة بي الصلة ما بتُ الأصو⁴ و الفروع " و يراعى في الحسابف درجة - القرابة بإعتبار كل فرع درجة صعودا مع عد إحتساب الأصل , فالإبن يعتبر قريب من الدرجة الأولى لأبيو و إبن الإبن قريب للجد من الدرجة الثانية ب قرابة الحواشي - : و بي التي تربط بتُ الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دوف اف يكوف أحدهما فرعا للأخر مثل قرابة إبن الأخ الشقيق للعم . و لقد بينت الدادة 01 34 قانونف مدني كيفية حساب درجة القرابة إذ نصت على أنو : " يراعى في ترتيب درجة القرابة الدباشرة , إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل , و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل الدشت⁴ ثم نزولا منو إلى الفرع الاخر , و كل فرع فيما عدا الأصل الدشت⁴ يعتبر درجة " . 2 - قرابة الدصاررة : القرابة الناشئة من الزواج بي القرابة الزوجية بتُ الزوجتُ , و بي الصلة التي تربط احد الزوجتُ و أقارب الزوج الأخر , و يعتبر أقارب أحد الزوجتُ ثالثا الألية - للشخص أليئتُ يكتسب الأولى و بي ألية وجوب بمجرد الديلد و بي صلاحيتو لكسب الحقوق⁴ و تحمل الإلتزامات , و أما ألية الأداء فيكتسبها في وقت لاحق و بي صلاحيتو مباشرة التصر⁴ القانوني الذي بنشأتو يكسبو الحق و يحمو الإلتزا , الشخص بعائق . 1 - ألية الوجوب : يدكن تعريفها بأنها : " صلاحية الشخص في إكتساب الحقوق⁴ و تحمل الإلتزامات و بي تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادتو إلى حت وفاتو , و بي تثبت للجنث في بطن أمو و لكنها ناقصة , لإقتصارا على بعض الحقوق⁴ دوف الأخرى مثل الإرث و الوصية و بعد الولادة تثبت للشخص ألية و جوب كاملة فهي مرتبطة بالشخص القانوني , بنص خاص فتكوف لو ألية وجوب ناقصة في إكتساب بعض الحقوق⁴ . مثا⁴ : عملهم . فألية الوجوب مناطها الحياة , فكل إنساف حي تكوف لو ألية وجوب كاملة . 2 - ألية الأداء : بي صلاحية الشخص لدمارسة حقوقو بنفسو , التصرفات القانونية كألية الشخص بأف بيع مالو أو يرنو أو يؤجره فهي صلاحية الشخص لإعما⁴ إرادتو إعمالا من شأنو ترتيب الأثر القانوني . و ألية الأداء تفتض ألية الوجوب الإبتدائي , و بي تتوفر لكل شخص لديو قدر من التمييز و الإدرا⁴ , يجعلو قادرا عن التعبت عن إرادتو تعبتا منتجا للأثر القانوني فمناطقها التمييز و الإدرا⁴ و حرية الإرادة . و لرا⁴ ألية الأداء بو إبرا التصرفات القانونية سواء كانت تبادلية كالبيع و الإيجار أو التصرفات بإرادة منفردة كال تبرع و الوصية لأف هذه التصرفات تريعبها و قوامها إرادة الإنساف و تتدرج الألية من إنعدا إلى نقص إلى كماله . أ إنعدا الألية :) الصبي غت الديميز (- كل شخص دوف 13 سنة يعتبر غت لشيز أو فاقد التمييز , فهو عديم ألية الأداء , و لا يعد أبلا لدباشرة أي تصر⁴ حتى و لو كاف نافعا لو نفعا لرضا , و هذا ما نصت عليه الدادة 42 مدني : " لا يكوف أبلا لدباشرة حقوقو الددنية من كاف فاقد التمييز لصغر سنو . " فكل العقود التي يبرمها تكوف باطلة بطلانا مطلقا . ب نقصاف الألية :) ناقص ألية الأداء (- و تنص الدادة 43 من قانونف الددني : " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد . يكوف ناقص الألية وفقا لدا يقرره القانونف " . - إف الصبي غت الديميز لا يباشر حقوقو و إلا كانت تصرفاتو باطلة بطلانا مطلقا و إنما يباشرا عنو الولي أو الصبي أو القيم . - 19 (سنة فيعتبر ناقص الألية و تخضع تصرفاتو لقاعدة مؤدانا - اما الصبي الديميز) 13 : يستطيع ناقص الألية مباشرة التصرفات النافعة لو نفعا لسضا كقبو⁴ الذبة أو الوصية و يدتبع عليه مباشرة التصرفات الضارة بو ضررا لرضا , كال تبرع و الذبة أو الوصية الصادرة منو تعتبر باطلة بطلانا مطلقا . و يلاحظ أف القاصر قد يرشد للقبيا ببعض التصرفات فتكوف تصرفاتو هذه صحيحة و تنص الدادة 02 38 على ما يلي : " . للقاصر الذي بلغ تذاينة عشر سنة و من بو في حكمو موطننا خاصا بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانونف أبلا لدباشرتها ") التصرفات في حدود ضيقة (, و يجوز للقاصر الديميز غت البالغ . ج كما⁴ الألية - : يعتبر الشخص الذي بلغ 19 سنة كامل الألية لإرادة أموالو و التصر⁴ فيها كما شاء , يشتط تدتعو بقواه العقلية . 6 - عوارض الألية : إذا بلغ الصبي سن الرشد فإف الولاية تنقضي و يدنحو القانونف ألية أداء كاملة ما بقي حيا ما لم يلم بو عارض من عوارض الألية و التي تعتبر أمور تصيب البالغ و يكوف من شأنها أف تعد أليئتو أو تنقصها و تنقسم عوارضو الألية بحسب طبيعتها لعوارض تصيب العقل و بي الجنوف و العتو و أخرى تلحق تدبته و بي السفو و الغفلة . 1 - الجنوف و العتو : كلاهما يصيب العقل و يعد الإدرا⁴ و التمييز غت أف الجنوف يكوف مصحوبا بحالة إضطراب و

بذلك يختلف المجنون عن الدعته . ويعرّف رجاء القانون الجنون بأنو المرض الذي يصيب العقل فيفقدته و يعدمو التمييز أما العتو فهو الخلل الذي يصيب العقل دوف أف يبلغ مبلغ الجنون فيجعل صاحبو لستلط الكلا قليل الفهم . تنص الدادة 101 من قانون الأسرة : " من بلغ سن الرشد و بو لرشود أو معتوه أو سفيو أو طرأت عليو إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليو " . و تنص الدادة 107 : " تعتبر تصرفات المحجور عليو باطلة , و قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظائرة و فاشية وقت صدوربا " . فهنا نفرّف بتُ تصرفات المجنون و الدعته قبل و بعد الحجر : التصرفات السابقة للحكم بالحجر : إذا كانت حالة الجنون أو العتو غتَ ظائرة أو شائعة وقت التعاقد أي أف غالبية الناس لا تعرّف بهذه الحالة تعتبر تصرفاتو صحيحة . أما إذا كانت باتتُ الحالاتُ شائعَتُ أي إذا كاف التعاقد معو على بينة من أمره فإف تصرفاتو باطلة بطلانا مطلقا . التصرفات اللائحة بعد الحجر : (الدادة 102 قانون و إنطلاقا من الدادة 107 فكل تصرفات المجنون و الدعته باطلة بعد الحكم بالحجر . تنص الدادة 108 يدكن رفع الحجر إذا زالت أسبابو بناء على طلب المحجور عليو . نذه العوارض لا تصيب العقل و لكن تصيب تدبت الشخص . بو الشخص الذي يعرض نفسو و أسرته للإعسار أو الذي ينفق مالو في غتَ أوجو للشرع) يبذر اموالو (. ب ذي الغفلة - : تنص الدادة 43 : كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كاف سفيها أو ذا غفلة يكوف ناقص ألية وفقا لدا قرره القانون " . فتبطل تصرفاتهم الضارة ضررا لرضا بطلانا مطلقا , تصرفاتهم النافعة نفعاً لرضا و تكوف تصرفاتهم الدائرة بتُ النفع و الضرر قابلة للإبطا بالنسبة لدم فقط . - موانع الألية : بناؤ ظروف و تدنغ الشخص من لشارة تصرفاتو القانونية : أ الحكم بعقوبة جنائية - : نص قانون العقوبات في الدادت 06 و 07 على حرماف المحكو عليو في أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية) عقوبة جنائية (كالإعدا أو السجن الدؤبد أو الدؤقت بمباشرة حقوقو الدالية و أف تكوف إدارة أموالو طبقا لنفس الأوضاع المقررة لحالة الحجر القضائي فهذه العقوبات تعد مانعا من لشارة ألية الأداء , و تكوف تصرفات المحكو عليو باطلة بطلانا مطلقا حيث يعتُ مقد لإدارة أموالو . ب الحكم بشهر الإفلاس - : الناتج عن توقف التاجر لدفع ديونو و عد قدرتو على ذلك يؤدي للتعيت الإجباري لوكيل التفلسة و يتولى نذا الأخت بإدارة أموالو الإفلاس . الدادة 80 قانون مدني : " إذا كاف الشخص أصم أبكم أو أعمى أبكم و تعذر عليو بسبب تلك العابة باتتُ العابتُ التعبتُ عن إرادتو , جاز و منو إذا إجتمعت في الشخص عابتُ على الأقل و تعذر عليو بسببها التعبتُ عن إرادتو يجوز للمحكمة أف تعبتُ لو مساعدا قضائيا يساعده في و تكوف التصرفات الصادرة عنو قبل اف يعتُ لو الدساعد القضائي صحيحة أما بعد قرار تعيتُ مساعدا قضائي فتكوف قابلة للإبطا لدصلحتو . ملاحظة : طبقا لأحكا نذا القانون " . أ الولاية - : و لا يجوز للأبوين التناز أو التنحي عن الولاية , و الولاية شخصية لا تنتقل للورثة . و تكوف الولاية شاملة لكل أموالو القاصر . الدادة 88 قانون الأسرة : " على الولي أف يتصرّف في أموالو القاصر و تصرّف الرجل الحريص و يكوف مسؤولا طبقا لدقتضيات القانون العا " . أشارت الدادة 91 بإنهاء الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد بعجزه أو موتو أو الحجر عليو أو إسقاط سلطتو . 98 قانون الأسرة (- ب الوصاية :) 92 يجوز للأب أو الجد تعيتُ وصي للولد القاصر إذا لم تكن لو أ تتولى أموره أو يثبت عد أليتها لذلك بالطر القانونية و إذا تعدد الأوصياء للقاضي إختيار الأصح منو) مادة 92 قانون الأسرة (و يشتط في الوصي حسب الدادة 93 : أف يكوف مسلما عاقلا بالغاً أميناً , قادرا حسن التصرف , و للقاضي عزلو إذا إنعدمتم الشروط المذكورة . و يكوف للوصي نفس سلطة الولي في التصرف) الدادة 95 (. و تنتهي مدة الوصي حسب الدادة 96 بموت القاصر أو زواؤ ألية الوصي أو موتو , و ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم بالحجر عليو , و بإنهاء الدها التي أقيم الوصي من أجلها , و بقبوؤ عذر الدصي بالتخلي عن الوصاية أو بعزلو بناء على طلب من لو مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر . الدادة 97 : " على الوصي الذي إنتهت مهمتو أف يسلم الأموال التي في عهدتو و يقد عنها حسابا بالدساندات إلى من أولى إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثتو في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمتو و أف يقد صورة للحساب المذكور للقضاء " . الدوصي أو فقده فعلى ورثتو تسليم أموالو القاصر إلى الدعيتُ بالأمر " يكوف الوصي مسؤولا عما يلحق أموالو القاصر من ضرر . إذا لم يكن لفاقد الألية و لي أو وصي تقو المحكمة بتعيتُ مقد بناء على طلب احد الأقارب أو من لو مصلحة أو النيابة العامة) الدادة 99 قانون الأسرة (و تطبق على القيم نفس الاحكا التي تطبق على الوصي) الدادة 100 قانون الأسرة (. بو أحد لشيزات الشخصية الطبيعية ذلك أف لكل شخص موطن . أ أهمية الدوطن - : تظهر في الدرافعات) الدعاوى القضائية (حيث يعتد بو حتُ إعلاف الأوراؤ القضائية التي يلز إعلانها للشخص يتحدد الإختصاص القضاء الإقليمي في النظر للدعاوي بالمحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن الددعي عليو . إختلف الفقو في كيفية تحديد الدوطن حيث لصد نظريتُ :) 102 قانون مدني (فهو لا يعتد في الدوطن بالإقامة و لكن يعتد بمركز العمل الرئيسي فجعلو حكما بو الدوطن القانوني

للشخص ويؤدي الأخذ بهذا و قد يكوف الوطن القانوني على نذا الإعتبار بو لزل عملو الرئيسي و لزل إقامة الشخص في مكاف اخر , و بنا تحدث صعوبة تحديد الوطن , ففي القانون الفرنسي إذا قاضى شخص شخصا و أعلنو في لزل إقامتو على أنو موطن كاف الإعلاف باطلا . ونظرا لصعوبة تحديد مركز العمل الفرنسي عمدت المحاكم .^٤ الأخذ بفكرة الوطن الظاهر , ملتزمة العذر للغة إذا إعتقد بحسن النية أف موطن الشخص بو حيث يقيم يعتبر الإعلاف صحيح . 2- نظرية الوطن كتصور واقعي : يتحدد الوطن بالدكاف الذي يقيم فيو الشخص عادة و موطن الشخص حسب نذا الدذب بو الإقامة الفعلية و لصد عنصرين : - عنصر مادي : و بو الإقامة الفعلية . - عنصر معنوي : و بو نية الإستقرار . و على نذا الأساس فليس للبدو الرحل و الدتشردين موطن إذ ليس لديهم نية الإستقرار في مكاف معت و يجوز أف يكوف للشخص أكثر من موطن . و قد اخذ الدشرع الجزائري كقاعدة عامة للموطن الدوقعي أي الإقامة الفعلية إذ تنص الدادة 36 مدني : " موطن كل جزائري و المحل الذي يوجد فيو سكناه الرئيسي و عند عد وجود سكت يقو لزل الإقامة العادي مقا الدوطن " . ج أنواع الدوطن - : ينقسم لدوطن عا و موطن خاص : فالعا بو الدوطن الذي يعتد بو القانونو بالنسبة لنشاط الشخص و أعمالو بوجو عا أما الخاص فهو يتعلق بنشاط معت و علاقة معينة فقط . 1 - الدوطن العا : الأصل اف الشخص يختار موطنو بنفسو إلا أنو في بعض الأحياف قد يلز القانونو بعض الأشخاص بإتخاذ موطن معت . أ موطن قانوني أو إلزامي - : في بعض الأحياف يحدد الدشرع موطن الشخص حتى و لو لم يكن الشخص مقيما في ذلك الدكاف أصلا , مثل : الدادة 38 مدني : " موطن القاصر ب موطن عا إرادي - : و بو الدكاف الذي يختاره الشخص ليقيم فيو و يباشر فيو تريع تصرفاتو و يتحدد حسب الدادة 36^٥ ج على أساس لزل سكناه الرئيسي أو مكاف إقامتو . 2 - موطن خاص : و بو الذي يقتصر الشخص فيو على لشارسة معاملات معينة و لزودة . مادة 37 مدني : " يعتبر الدكاف الذي يدارس فيو الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الدهنة " , فيكوف الشخص الذي يحتة التجارة أو الحرفة موطن لتجارته أو أعمالو , و يحتفظ التاجر أو الحرفي بالنسبة للأعما^٥ القانونية الأخرى التي تتعلق بتجارته أو حرفته . 3 - الدوطن الدختار : 01 مدني (: " يجوز إختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني - الدوطن العا العادي للشخص و ليس الدوطن الخاص بتجارته و أعمالو) الدادة 39 معت " و يتم إختيار نذا الدوطن إما بمقتضى عقد أو بالإرادة الدنفردة و يحتفظ الشخص بالدوطن العا بالنسبة للتصرفات الأخرى . 02 مدني (- مئا^٥ : اف يختار شخص مكتب لزاميو كموطن لو لستار بالنسبة لعمل قانوني معت و يثبت إختيار الدوطن بالكتابة إلزاميا) 39 . من لشيزات الشخصية الطبيعية لصد الذمة الدالية و يدكن تعريفها بأنها لرموع ما للشخص من حقوق^٥ و ما عليو من إلزامات مالية الحاضرة و الدستقبلية .. (أما الإلتزامات فتمثل الجانب السلبي لذا) ديوف (و بي تدو بدوا الشخص . أهمية الذمة الدالية - : و أموا^٥ الدين تريعها ضمانا للوفاء بديونو) 188 مدني (: " أموا^٥ الدين تريعها ضامنة للوفاء بديونو و في حالة عد وجود حق الأفضلية مكتسب طبقا للقانونو فإف تريع الدائنت متساووف تجاه نذا الضماف " . و يلاحظ أف حق الضماف العا لا يدنع الدين من التصر^٥ في أموا^٥ كيف ما شاء في فتة ما بت نشوء الدين و حلو^٥ أجل الوفاء بو , للدائن اللجوء لأحد الدعاوي التالية لحماية حقو و بي : 1 - الدعوى غت الدباشرة : (دعوى الحلو^٥) (أموا^٥ الدين . 2 - الدعوى الصورية : و بي الدعوى التي يرفعها الدائن في حالة قيا الدين بتصر^٥ صوري و للدائن إثبات الصورية و لو أف يتمسك بالعقد الصوري إذا بيعا يخفي ببة مستتة مثلا . 3 - الدعوى البورصية : نسبة للإمبراطور بورص و تسمى كذلك دعوى عد نفاذ التصر^٥ و يطلب الدائن بموجبها اف لا يرد عليو التصر^٥ , عد نفاذ الذي قا بو الدين غشا أو إضرارا لدصلحتو و يتتب عليها اف يعود الحق للتصر^٥ فيو إلى ذمة الدين 191 مدني . ب علاقة الشخصية القانونية بالذمة الدالية - : و تنطلق من أف الذمة الدالية من الدظهر الدالي للشخصية القانونية فلا شخص بغت ذمة مالية و لا ذمة مالية بغت شخص . و مقتضى نذه النظرية أف لكل شخص حتما ذمة مالية لأف الذمة الدالية لرموعة الحقوق^٥ و الإلتزامات التي تثبت للشخص حاضرا أو مستقبلا . كما أنو ليس للشخص غت ذمة مالية واحدة , فالذمة الدالية لا تتعدد , حيث لا نستطيع فصل بعض عناصر الذمة الدالية و إخضاعها لنظا خاص أو عد قابلية الذمة الدالية للتصر^٥ فيها أو التناز^٥ عنها فهي وعاء إفتأضي يشمل الحقوق^٥ و الإلتزامات معا , فيمكن التصر^٥ في عناصر فرادى دوف أف يؤثر ذلك على كياف نذا المجموع) الذمة الدالية (. - نقد : إنتقدت نذه النظرية بشدة و ذلك لربطها بت الذمة الدالية و الشخصية القانونية لحد يصعب الفصل بينهما و يتتب على الذمة الدالية الأثار الدتتية على الشخصية القانونية , بينما الواقع لسالف لذلك إذ يدكن تجزئة الذمة الدالية و أف يخصص ما^٥ معت لإلتزامات معينة فيكوف للشخص أكثر من ذمة مالية كالشريك في شركة مساهمة فتمثل حصتو في الشركة من مالية مستقلة عن ذمة الخاصة 2 - النظرية الحديثة : أو نظرية التخصيص يعر^٥ الفقهاء الألداف الذمة الدالية بأنها لرموعة من الأموا^٥

لسببها لتحقيق غرض معتُ و لذا تسمى بنظرية ذمة التخصيص , و مؤدانا أف يرتبط و جود الذمة الدالية بوجود الشخصية ,
بذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمتها الأولى . تتعدد الذمة الدالية للشخص الواحد تبعا لتخصيص لموعات معينة من أموال الأغراض
لستلفة و تكوون كل ذمة مستقلة عن الأخرى , و منو يتتب 1 - قابلية الذمة الدالية للإختصاص . نقد : أنتقدت على أساس أنو لا
يدكن وجود ذمة مالية دوف وجود شخص طبيعي أو معنوي موقف الدشرع : يأخذ الدشرع الجزائري أصلا بالنظرية الشخصية
فلا يدكن أف توجد ذمة مالية دوف وجود شخص معتُ و كذلك تعتبر تريع أموال⁽⁴⁾ الدين ضامنة للوفاء بديونو ,